ضوابط الوقف المؤقت للنقود وتطبيقاته التمويلية ضمن مشاريع اقتصادية

waqf Temporary Controls of Money and its financing applications within economic projects

عيادة الحسين[1*]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، elhosseynayada@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:2020/11/14 تاريخ القبول: 2020/12/31 تاريخ النشر: 2021/01/08

ملخص:

يستهدف هذا البحث الاستعانة بالقطاع الخيري الثالث لاستغلال الوقف المؤقت للنقود كوسيلةٍ تمويليةٍ لمشاريعَ إنتاجية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية، عبر خطوات وإجراءات ميدانية عملية على ضوء التجربة الوقفية النيوزيلندية، وقد بدأ البحث بالتعرف على مفهوم ومشروعية الوقف النقدي المؤقت، ثم على تبيان محاسن التمويل بالوقف النقدي المؤقت، متوقفا عند أهم أحكام الوقف النقدي المؤقت، مستعرضا في الأخير مشروع الأوقاف النيوزيلندية الممول بالوقف النقدي المؤقت وأهم نتائجه التطبيقية، ولعل أهم ما خلَص إليه الباحثان هي جملة من الأحكام الفقهية المعينة على التطبيق العملي، وكذا إلى كفاءة وفعالية التمويل بالوقف النقدي المؤقت المسهم في تجميع رؤوس الأموال التي تحتاجها المشاريع والمؤسسات الاقتصادية، مما يرفع عددها ويقوي جانب التوظيف ويحسّن الاستهلاك والاستثمار والمستوى المعيشي، وما يصحب ذلك من تحسنٍ في أوضاع الأفراد والبلاد.

الكلمات المفاتيح: الوقف النقدي المؤقت، الأحكام الفقهية للوقف النقدي المؤقت، تمويل المشاريع الاقتصادية.

تصنيف JEL: D0, G2, M14

Abstract:

This research aims to seek the third charitable sector help to exploit the temporary cash waqf of money as a financing method for productive projects of economic and social feasibility, realistic and practical steps and procedures in light of the New Zealand endowment experience, the research began by identifying the concept and legitimacy of temporary cash waqf, then on clarifying the merits of financing with the temporary monetary endowment, staying at the most important provisions of temporary cash waqf, reviewing in the end the New Zealand endowment project financed by temporary cash waqf and its most important practical results, the most important thing we have concluded is a set of jurisprudential rulings on practical application, as well as to the efficiency and effectiveness of financing through temporary cash waqf that contributes to accumulating the capital needed by projects and economic institutions, which increases their number and strengthens the employment side and improves consumption, investment and living standards, and Improving the condition of individuals and country.

Key words: Temporary cash waqf, temporary cash waqf jurisprudential rulings, economic projects financing.

Jel Classification Codes : D0, G2, M14.

مُقَدَّمَة (توطئة):

تتعدد صور الأوقاف وتتنوع بين العقار والمنقول والنقدي والمنافع ولكل منها أهميته الخيرية الموجّهة لنفع أفراد المجتمع، بعد أن يقدّمها أصحابها حسب طاقاتهم وإمكانياتهم التمويلية لمؤسسات الأوقاف الراعية للتبرعات وللمشاريع الوقفية، وفي وقتنا المعاصر أصبحت النقود منتشرة حتى طالت يد الصغير والكبير والرجال والنساء، وأصبحت إمكانية التبرع والتصدق بها أكثر يسرا وسهولة وإقبالا كل حسب مقدرته المالية من الدينار الواحد إلى آلاف أو ملايين الدنانير.

* المؤلف المرسل

P-ISSN: 2437-0630 / E-ISSN: 2543-3695 / Legal Deposit N°4435-2015

ولئن كان الوقف النقدي أحد صور الأوقاف لدخوله تحت عموم الشرط المتحقق في تحبيس أصل لا يزيله الانتفاع به، فإنه لم يُعط حقّه من العناية والانتشار والإقبال عليه إلا مؤخرا، نظرا لعدم جوازه عند غالبية الفقهاء القدامى، بخلاف المالكية الذين أجازوه كما أجيز في قول عند الحنفية للإمام أبو السعود الأفندي، أما حاليا فهو جائز عند المتقدمين والمعاصرين وعند مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وغيرهم. هذا، وفي الغالب الأعم يكون وقف النقود مؤبدا، أما المؤقت منه فلم ينل نصيبه من التنظير والتطبيق، وإن كان فيه كثيرٌ من المحاسن والمزايا التي تؤهله لينال حظه من العناية دراسة وعملا، ومن مختلف الجوانب الفقهية والقانونية والمالية والاقتصادية.

ولقد سعت الأوقاف النيوزيلندية في سبيل استغلال الهدر الملحوظ في أضاحي المسلمين عبر العالم الإسلامي، أن تتخذ من الوقف النقدي المؤقت سبيلا لتجميع موارد نقدية يتم استغلالها لإنشاء مشروع وقفي استثماري عالمي، يستثمر رأسماله مؤقتا ليُردّ بعد أجله لأصحابه الواقفين، ولتكون عوائده وغلاته مخصّصة للجانب الخيري وفق أطر وأصول العمل الوقفي المعاصر.

إِشْكَالِيَةُ البَحْث:

سنحاول في هذه الدراسة أن نجيب عن التساؤل الرئيس التالي:

ما أهم الضوابط الفقهية للوقف النقدي المؤقت، وما خطوات ومحاسن اتخاذه وسيلة لتمويل المشاريع الاقتصادية في الواقع العملي على ضوء التجربة الوقفية النيوزيلندية؟

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة أن نبين أهم الجوانب الفقهية للوقف النقدي المؤقت وبعضا من محاسنه التطبيقية وآثاره العملية، واستنادا إلى ذلك فإننا نسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعرف على مفهوم ومشروعية الوقف النقدي المؤقت.
- تبيان محاسن التمويل بالوقف النقدي المؤقت.
- التوقف عند أهم أحكام الوقف النقدي المؤقت.
- نظرة شاملة عنمشروع الأوقاف النيوزيلندية الممول بالوقف النقدي المؤقت، ونتائجه التطبيقية، وخطواته العملية.

تَقْسِمَاتُ البَحْث:

سنسعى للإجابة عن التساؤل الرئيس، من خلال مايلي:

- تعريف ومشروعية ومحاسن التمويل بالوقف النقدي المؤقت.
- أهم الأحكام الفقهية للوقف النقدي المؤقت.
- الوقف النقدي المؤقت وتمويل مشروع الأوقاف النيوزيلندية.

1. تعريف ومشروعية ومحاسن التمويل بالوقف النقدي المؤقت

أصبحت الأوقافُ النقديةُ وسيلة تمويل ذات أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسة الوقفية أو بالنسبة للواقفين، بما تتيحه سيولتها من إمكانية تنوّع مجالات استثمارها، فضلا على إمكانية التبرع ولو من الطبقات المتوسطة أو ضعيفة الدخل. ومما ينبغي بعد التحصيل أن تباشر المؤسسة تسييرها وإدارتها إدارةً واعيةً راشدةً ذات أهداف وخطط تجنبا للمخاطر التي قد تلحق بها. وسنحاول من هنا بعد أن نعرج على تعريف الوقف النقدي ومشروعيته، مشيرين ومنبّهين على محاسن الوقف النقدي المؤقت.

1.1. تعريف الوقف النقدي المؤقت ومشروعيته

1.1.1. تعريف الوقف النقدي المؤقت

- عرّف الوقف النقدي بأنه حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره(نقاسي، 2009، صفحة 03).
- كما عرّف أنّه حبس النقود وتسبيل المنفعة المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها، والذي يتميّز بجملة من الخصائص أهمها: السيولة، المشاركة الجماعية، التأقيت، القرض الحسن، تعدد صيغ التعبئة والاستثمار(حمزة، 2016، صفحة 8).

وحيث أن النقود تؤدي وظيفة النفع العام للبشرية فتحقق كل مقصد، وتنجز كل مراد، فهي إذا بمعنى كل مال يؤدي نفعا عاما للواقف الذي أراد أن يجعل له من العمل ما يلحقه بعد انتهاء أجله، أو ينفع من أراد نفعه مادام له أمل، لذلك كان المعنى الذي من أجله شرع الوقف، ويقصده الواقفون موجودا في النقود كما هو في الأعيان الثابتة، والمنافع المستمرة(الحداد، 2006، صفحة 14).

وقد عُرف الوقف النقدي من زمن الإمام مالك، إلا أنّه لم ينتشر ولم يتداول إلا زمن الدولة العثمانية في القرن الخامس عشر ميلادي، حيث اشتهر بين المسلمين وأصبح الإقبال عليه متزايدا نظرا لمزاياه التي تفطن لها الفقهاء منها سيولته وسهولته مبادرةً وجمعاً واستثماراً، ثم ما لبث أن انتشر في باقي البلاد العربية ابتداء من حلب والقدس.

ذلك، ويتخذّ الوقف النقدي شكلين باعتبار معيار تقيّده بالزمن:

– **الوقف النقدي المؤبد**: وهو ما تحبّسه أصوله وتسبّل منافعه على التأبيد.

– **الوقف النقدي المؤقت**: وهو تحبس أصوله لمدة محددة وتسبّل منافع ما استخدمت لأجله (مشروع، مؤسسة) إما مؤقتا أو مؤبدا.

وقد عرف الوقف النقدي المؤبد قبولا واستحسانا من قبل الكثير من هيئات الأوقاف الدولية، منها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت والتي جمعت الأوقاف النقدية بآلياتٍ أهمها: الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية والرسائل الهاتفية SMS، ومنها ديوان الأوقاف الإسلامية بالسودان والذي اعتمد على الرسائل أيضا والاستقطاع البنكي والايداع لدى حساب الأوقاف ومن قبلها الأسهم الوقفية في تمويل وتنمية أوقافه منذ سنة 1999 وكان أن تضاعفت الحصيلة أكثر من 53 مرة، ومنها الأوقاف الماليزية والتي اعتمدت أيضا الأسهم الوقفية والصناديق الوقفية والاستقطاع البنكي وغيرها.

أما عن الوقف النقدي المؤقت فلم نجد سوى تجربتين اثنتين: إحداهما لم تنجح والثانية لم تنطلق بعد، إذ وقفنا على تجربة سندات المقارضة والتي لم يكتب لها النجاح في الأردن بسبب بعض المآخذ الشرعية التي أغفلها القائمون على هذه السندات آنذاك، والتي كانت موجهة لإعمار أراضي الأوقاف الأردنية، بعد أن أريد طرحها في السوق المالي الأردني وتداولها زمنا ثم إطفاؤها.

أما الثانية والتي وقفنا عليها في صدد الاستشهاد بتجربةٍ عن الوقف النقدي المؤقت فهي تجربة المزارع الوقفية النيوزيلندية، والتي لا تزال تعمل متأنية وتجتهدوتبني لطرح صكوكٍ وقفيةٍ لتمويل مزارع زراعية تتخصص في إنتاج المواشي، واستغلال ما يمكن استغلاله منها كالحليب والأصواف والجلود، ونعزو هذا التأني إلى قوة الفكرة وحاجتها إلى النضج لتُطرح متكاملة الأركان متينة الأساس عميقة التطبيق قوية الأثر بالغة النفع إن شاء الله.

وعلى ما سبق فالتعريف الذي نخلص إليه هو أن **الوقف النقدي المؤقت** يعبّر عن تقديم نقود سائلة لجهة وقفية محددة على اشتراط ردها لأصحابها كما وصفه في أجل مضروب سلفا، لتسيّر وتقرَض أو تستثمر وينفق من أرباحها وعوائدها على الموقوف عليهم في أبواب البر والخير، وفق شروط متفق عليها بداءة عند التعاقد.

الشكل (1): أشكال الوقف النقدي

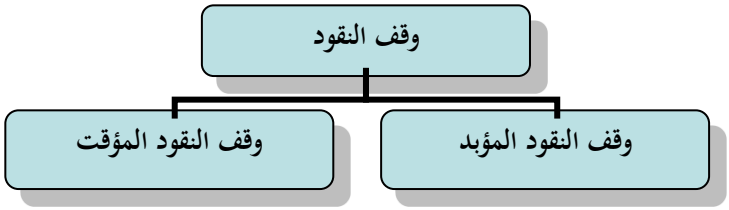

المصدر: من إعداد الباحثين.

2.1.1. مشروعية وقف النقود المؤقت:

– بداية لا بد أن نبيّن مسألة جواز وقف النقود ثم ندرج لمسألة جواز تأقيتها في فقرات لاحقة:

أ– أراء الفقهاء في مسألة وقف النقود المؤقت:

اختلفت آراء الفقهاء القدامى في مسألة وقف النقود وتباينت بين مجيز لها وغير مجيز، ومدار اختلافهم يكمن في إمكان استعمالها دون استهلاك عينها من عدمه، وتلخصت آراؤهم في اتجاهين:(منصوري، الصفحات 16-17).

الاتجاه الأول لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وعندهم لا يجوز وقف النقود، لأن المانع من جواز إجارتها أو وقفها عندهم أن المنفعة التي تستوفى منها لا تتصور إلا بإنفاق عين النقود، ومن ثم فلا تبقى عينها بعد هذا الإنفاق، ولأن الوقف هو تحبيس الأصول وتسبيل الثمرة، وفي هذا الوقف لا يتحقق حبس الأصل وتسبيل الثمرة، إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب الأصل بإنفاقه، فقد جاء في المغني لابن قدامة:"وجملة أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئا يحكى عن مالك والأوزاعي".

- أما الاتجاه الثاني فهو للمالكية ونفر من الحنفية ومتأخريهم منهم الشيخ أبي السعود الأفندي الحنفي "رسالة في جواز وقف النقود"، وفي رواية عن أحمد وعندهم أنه يجوز وقف النقود، فقد عقد ابن عابدين مطلبا في وقف النقود والدنانير قال فيه بصحة وقف الدراهم والدنانير وأمثالها، مما يكال أو يوزن وكل منقول يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه أو استبداله.

ذلك، ولقد ردّ الفقهاء القدماء والمعاصرون على عدم تجويز وقف النقود لدى الاتجاه الأول أن النقود لا تتعين بالتعيين وإنّما يقوم أبدالها مقامها، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية.

إن ترجيح القول بجواز وقف النقود يتناسب مع مقاصد الشريعة ويحقق المصلحة استنادا للقاعدة الأصولية "**أينما تحققت المصلحة فثمّ شرع الله**" وقاعدة "**الدين مبني على المصالح ** في جلبها والدرء للقبائح**"، وإنّ المصلحة لتقتضي التيسير على الأفراد حتى يحيوا سنة الأوقاف ويساهموا في تنميتها وينفع بعضهم بعضا، كما تقتضي أيضا توفير السيولة لتستثمر النقود الموقوفة بمختلف الصيّغ الاستثمارية المشروعة، وما يتحقق من أرباح وعوائد تصرف بحسب شروط الواقفين لجهاتٍ ومصارفٍ محددة، تحت رقابةٍ رشيدةٍ وضبطٍ محاسبيٍ وإفصاحٍ وشفافيةٍ وأخلاقٍ مهنيةٍ ونظارةٍ واعيةٍ منضبطةٍ.

كما أن في وقف النقود تعاون على الخير وإفساح لمجال المشاركة المجتمعية للوقف وتيسيره على كل الناس، بحيث يصبح تقديم الوقف النقدي في متناول الفقراء ومتوسطي الدخل بأن يتصدقوا بجزء من أموالهم، ومن هذه الأجزاء المجموعة يتراكم مال الوقف النقدي ويتنامى لتشتري به العقارات وتنجز عليها المؤسسات وتنال به الخدمات وتؤسس به المرافق والمشروعات(منصوري، صفحة 17).

ب_ تفصيل مسألة حكم تأقيت وقف النقود:

ذهب المالكية والشافعية في مقابل الصحيح عندهم والحنابلة على الوجه الآخر إلى جواز تأقيت الوقف، ولا يشترط في صحة الوقف التأبيدُ، أي كونه مؤبدا دائما بدوام العين الموقوفة، فيصح وقفه مدة معينة، ثم ترفع عنه الوقفية ويعود لمالكه ويُتَصرف فيه كما يُتَصرف في كونه غير موقوفٍ.

وهذا ما نصّ عليه **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، من خلال القرار رقم 181 (7/19) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، والمجيز للوقف المؤبد والمؤقت، وللنقدي وغيره، وهذا نصه:

> "إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد **والمؤقت**، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع **والنقود**، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه".

كما أنّ **معايير هيئة أيوفي في إصدار 2017** والمتضمنة معيار الوقف رقم 33 قد أجازت أن يكون الوقف مؤقتا (على التأقيت) في الصفحة 825، كما أجازت وقف النقود في الصفحة 826، غير أنه لم يتم تخصيص الوقف النقدي المؤبد أو المؤقت بالبحث والدراسة باعتبار أنه ذو صبغة نقدية تميّزها عن باقي أشكال الوقف وبخاصة العقارية منها، فضلا على أن يتم بناء أو اقتراح بعض النماذج التطبيقية المتعلقة بالصيّغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف النقدي وتطوير أعيانه النقدية المؤبدة أو المؤقتة منها.

- **وتثار هنا مسألة تقول**: ما هو الشيء الموقوف هنا؟ أهي النقود بذاتها أم ما اشتُريت به وما استخدمت لأجله؟

ففي الفِقرة (د) من النقطة الثالثة نصّ قرار المجمع ذاته رقم 181 أنه: " إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس."

وعلى هذا فالخلاصة أنّ: أصل الوقف النقدي هي النقود بعينها لا ما يشترى بها من أسهم أو صكوك أو يقوم عليها من مشاريع ومؤسسات أو غيرها.

2.1.محاسن التمويل بالأوقاف النقدية المؤقتة:

تتصف الأوقاف النقدية المؤقتة بجملة من المزايا والإيجابيات والمحاسن، رأينا أن نورد أهمها في النقاط الموالية:

- يقوم وقف النقود المؤقت على جواز ثلاثة أمور، هي: جواز وقف النقود وجواز التأقيت (الأجل) وجواز اشتراك جماعة في وقف واحد.
- اشتراك جماعة في وقف واحد يعظّم الحصيلة ويحققها ويسرع الجمع ويباركه، خصوصا وأن المشاريع قد تتطلب رأس مال ضخم يعجز عن تقديمه أغلب المتبرعين، ولا أدل على ذلك من الصناديق الوقفية المنتشرة في مؤسسات أوقاف الدول الإسلامية.
- أن وقف النقود متاح لأغلب أفراد المجتمع _صغارا وكبارا رجالا ونساء_ بما يحوزونه من سيولة بين أيديهم ولو على قلتها ومحدوديتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أرضا ولا عقارا ليوقفها، وهذا ما ييسر قبولهم وقف نقودهم لدى مؤسسات الأوقاف.
- قابلية استرجاع الأصل: يقوم الوقف النقدي المؤقت على ذات أركان الوقف النقدي ويفضل عنه بالتأقيت، أي تحديد وقت وأجل لاسترجاع المال الموقوف، فإن كان الواقف مبادرا فهو من يحدد الأجل وإن كانت مؤسسة الوقف هي المبادرة والمفتتِحَة لباب الوقف كانت هي المحددة لأجل استرجاع الواقف لماله وفق مقتضيات التمويل والاستثمار أو الإقراض.
- يمكن أن ينقلب الوقف النقدي المؤقتُ مؤبدا إن تُبُرِع بالأصل، بما يُنفَّذ عند الاسترجاع بأن يتنازل عنه الواقف (صدقة أو هبة أو هدية)، أو يسترجع أقل مما دفع.
- يمكن أن يسترجع الواقف ماله ولو قبل أجله وفي أي وقت أراد، إن أتيحت إمكانية استبدال الواقف بداءة وذُكرت في شروط الواقف، بعد أن يجد من يقف بدله.
- يمكن شرعا للواقف وقفا نقديا مؤقتا، أن يقبض ماله وزيادة، إن اشترط بعضا من الغلة لنفسه، خصوصا إن كان هو المفتتح لباب الوقف.
- يمكن أن يُطلب ويستغل الوقف النقدي المؤقت في سبيلين: إما للإستثمار في مشاريع أو مجالات محدّدة، أو للإقراض، ولكل منهما مقاصده وأحكامه وتطبيقاته وما يترتب عنه فقها وقانونا واقتصادا.
- تنوع وتعدد طرق ومجالات استثماراته مقارنة بباقي صور الأوقاف وبخاصةٍ وقف العقار، لما تتمتع به النقود من مرونة عالية من حيث سيولتها واستثمارها في مجالات عديدة.

ومع كل هذه المزايا فهناك بعض المخاطر التي ينطوي عليها وقف النقود، والتي يجب الحذر منها والتحوط لها، والعمل على تجنبها والوقاية منها واتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة للحفاظ على الأصل كأقل ما يمكن، إذ أنّ الوقف النقدي المؤقت معرضٌ للسرقة والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية وتقلبات سعر الصرف، وكذا تخلّف من تستثمر لديهم أو تقترضُ لهم عن ردها في مواعيد استحقاقها، كما يمكن أن تَحدُث خسائرٌ غير متوقعة تأكل جزءا من رأسماله.

2. أهم الأحكام الفقهية للوقف النقدي المؤقت

لا بد لكل ما يستجد في باب المعاملات –لكون الأصل فيها الحل إلا ما منعته الشريعة_ من تأصيل فقهي ودراسة كافية لمعرفة ضوابطه وأحكامه ومقتضياته الفقهية والعملية، ولهذا فقد آثرتُ أن أخصص هذا المطلب كجزءٍ فقهي أساس يُعنى بالأحكام الفقهية للوقف النقدي المؤقت على ضوء ما ذهب إليه السادة المالكية.

1.2. الحكم التكليفي للوقف النقدي المؤقت وأركانه: الحكم التكليفي للوقف النقدي المؤقت مطلقا هو الندب، كما قد يكون باعتبار الحاجة والحالة مباحا أو واجبا أو مكروها أو حراما، إذ للوسائل (الوقف النقدي المؤقت) حكم المقاصد أيضا.

ثم إنّ الوقف النقدي المؤقت يقوم على أركان، هي أسسه الأساسية التي يتأسس عليها وأركانه الركينة التي يقوم عليها، إذ ينعقدان بتوفرها واجتماعها، وبغيابها ونقصها لا ينعقد العقد ولا يجوز له.

وأركان الوقف عامة عند جمهور الفقهاء أربعة: الصيغة والموقوف والواقف والموقوف عليه، وهي ذاتها أركان الوقف النقدي المؤقت، مع اختلافات جوهرية في: أنّ الموقوف يكون نقدا بكل صوره وبشتى أشكاله السائلة والمقبولة شرعا، وفي الصيغة التي يُشترط فيها ذكرُ الأجل أي التأقيت.

2.2. توثيق الوقف النقدي المؤقت:

التوثيق أمرٌ مشروع لما له من أهمية في المعاملات عامة خصوصا المالية منها، احتياطا وخَشيةَ جحد الحقوق أو ضياعها وما قد ينجم عنه من منازعات.

وتوثيق الوقف أمر مطلوب شرعا لأنه يتعلق بحقوق الموقوف عليهم، والتي قد تنسى أو تهمَل أو تضيع أو يُعتدى عليها أو يقصّر في حقها، وقد وثّق الكثير من الصحابة أوقافهم في حجج وصكوك الوقف، ومن لم يكتب منهم فقد أشهد، وما الشهادة إلا نوعٌ من التوثيق.

وخلاصة القول أنّه يشرع توثيق الوقف النقدي المؤقت بل وتوجّبه وتحتّمه أحيانا كثيرة، لحفظ المصالح ودفع النزاعات والمفاسد، ولا يجوز للواقف أن يشترط رهنا ولا كفالة على وقفه ولو طُلب منه أن يقف لكونه من باب المكارمة والتكافل، وله أن يشترط شهودا أو صكا توثيقيا لضمان استرداد ماله بعد الأجل المحدد (لكونه مؤقتا) من جهة، ولحفظ حقوق الموقوف عليه أيضا من جهة أخرى.

3.2. زكاة الوقف النقدي المؤقت:

ذهب المالكية إلى وجوب الزكاة على الواقف إذا بلغت النصاب، ولو بانضمامها إلى ماله، ويقوم الناظر مقام الواقف إلا أنه لا يتأتى الضم إلى ماله، لأنه ليس مالكا.

وأوجب الإمام مالك الزكاة على الواقف في الموقوف على غير المعين نحو الفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق، بناء على أنه ملك الواقف، فيزكي على ملكه. وأما الموقوف على المعينين، فيشترط في حصة كل واحد منه خمسة أوسق(الزحيلي، 1984، صفحة 219).

قال الصاوي في حاشيته: " من وقف عينا للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها يجب على الواقف زكاتها لأنها على ملكه فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله، وإلا أن تُسَلَّفَ فتزكى لعام واحد بعد قبضها من المدين كزكاة الدين، ولو مكثت عنده أعواما. وكذلك من وقف حبا ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة، أو حوائط ليفرق ثمرها فيزيد الحب والثمر إن كان فيه نصاب، ولو بالضم لحب الواقف وثمره. وكذلك وقف الأنعام لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها أو لتفرقة نسلها، فإن الجميع تزكى على مالك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بالانضمام لمال ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غيرهم، ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف في جميع ما تقدم، إلا أنه يزكيها على حدتها إن بلغت نصابا، ولا يتأتى الضم لماله لأنه ليس مالكا ."(الدردير، صفحة 650).

وخلاصة زكاة العين الموقوفة عند المالكية: بحكم أن العين الموقوفة تبقى ملكا للواقف فقد تقرر عند المالكية أنّه يتوجّب إخراج زكاتها على الواقف ولا فرق بين المعينين وغير المعينين، وفق التفصيل الموالي:

- **يكون الواقف هو المزكي:** إن كان ناظرا على وقفه:

–فإن وقف عينا يأخذها محتاجٌ ويردّها بعد مدة قصيرة وقبل عام، كمن وقف حَبا ليُزرع كل عام ويُردّ، أو كمن وقف نقودا ولو على التأقيت للقرض الحسن، فإن دار الحول فزكاتها على الواقف، وإن بلغت في ذاتها النصابَ زكاها على حدة، وإن لم تبلغه فيضمها لماله ويزكيها.

– أمّا إن تَسَلَّفت لأعوام كمن وقف نقودا للقرض فأُقرِضت أعواما، فزكاتها على الواقف بعد قبضها من المقترض كزكاة الدين لعام واحد.

- **يكون الناظر هو المزكّي:** ويُتصرف في شأن الزكاة كالواقف إن لم يكن الواقفُ ناظرا، إلا أن يَضُمّ مال الوقف لماله لكونه ليس مالكا له بل مُلكا للواقف، كالحالتين السابقتين:

– إن وقف عينا أو نقودا ولو على التأقيت يزكيها الناظر، فإن لم يكن نصابا فلِلْوَاقِفِ مَا يُتِمُّهُ، ويزكيه إن دار الحول.

– وإن تسلفت عاما أو أكثر فيزكيها الناظر بعد قبضها لعامٍ واحدٍ، ولو بضمها لمال الواقف، لكون الوقفِ أو القرضِ لم يخرجها من ملك الواقف.

وخلاصة ماسبق أنّ زكاة الوقف راجعة عند الفقهاء إلى مِلكِ رقبةِ العينِ الموقوفة: فيزكى عند الحنابلة إن كان على معيّن وإلا فلا زكاة، وعند الحنفية والشافعية لا زكاة في الوقف كافة، **واختار المالكية** زكاة الوقف ومنه الوقف النقدي المؤقت بدون شرط التعيين عندهم، فإن كان الواقف ناظرا بنفسه وتوجّبت عليه زكاة فعليه أن يزكي وقفه النقدي المؤقت كل عام ولو بانضمامه لماله، وإن وقف نقودا للإقراض ومكثت عند المقترض أعواما فإنه يزكيها بعد قبضها لعام واحد، أو يزكيها الناظر ولا يضمها لماله لكونه ليس مالكا لها، وإن لم تكن نصابا يضمها لمال الواقف وتُزكى، ويزكيها المقترض أيضا كل سنة إن توجّبت بحول ونصاب بشرط أن يكون عنده ما يجعله مقابل ما اقترض.

وبالنظر إلى جهة الاستخدام فإنّ للوقف النقدي المؤقت سبيلان أو استخدامان: فإما يُستثمر وإما يُقرض. والزكاة فيهما عند السادة المالكية تختلف باختلاف السبيل (الاستخدام)، فإن وُقف للإقراض يزكيه صاحبه الواقف بعد القبض لعام واحد فقط ولو مكث عند المقترض أعواما، ويزكيه المقترض إن توجبت عليه زكاةٌ إن كان يملك ما يجعله في مقابل قرضه،أما إن وُقف للاستثمار فعلى الواقف _أو وكيله الناظر_ زكاته كل سنة ولو بانضمامه لماله، بشرطي الحَول والنِّصاب.

4.2. ما يترتب عن الموت على حلول الأجل:

بما أن للوقف شخصيةً اعتبارية فإن انعقد صحيحا، فلا يُنظر للواقفِ بل ينظر للوقفِ وما يترتب عليه من آثار، فإن كان الوقف نقديا مؤقتا ومات الواقف فشروطه باقية غير ساقطة ومنها الأجل، لذا فلا يجوز لأيٍّ كان أن يَنقُضه ولوورثته، وباعتبار أن الوقفَ المؤبد لا يباع ولا يوهب ولا يورث مؤبدا، فكذلك مِثله المؤقتُ لا يباع ولا يوهب ولا يورث ما دام الأجل قائما والتأقيت ساريا، إذ شرط الواقف كنص الشارع، ولهذا فإن تأقيته ثابت إلى أجله ومطالبة الورثة به واستعجالهم إياه غير جائز ولا نافذ(عزوز، 2019).

5.2. مسألة انتهاء الوقف النقدي المؤقت:

غالبا ما يترتب على انتهاء الوقف على عمومه عودة الموقوف إلى ملك الواقف، سواء أكان ذلك بسبب:

- تعطل الموقوف وتخربه وعدم صلاحيته للانتفاع به، كما يقول بعض فقهاء الحنفية.
- أو كان بسبب الوقف على جهة انقطعت، كما يقول بعض فقهاء الحنفية والشافعية.
- أو كان ذلك بسبب حلول الأجل كما في **الوقف النقدي المؤقت** الذي أجازه المالكية.

يعود الوقفُ النقديُ المؤقتُ إلى صاحبه سواء دفعه لمؤسسة الوقف أو لوسيط مالي نقدا، بأن يقبض قيمته تامة كماً وصفةً، وجاز قبض الأقل إن تبرع بالباقي ليصير وقفا مؤبدا أو صدقة أو هبة. ومن موجبات عودته انتهاء الأجل المحدّد أو رده من قبل مؤسسة الوقف قبل الأجل لسبب مشروعٍ (ولا يتصوّر انقطاع الجهة أو تعطّله في النقدي)، أما استعجاله من قِبَل الواقف فغير ممكن –لا شرعا ولا قانونا– إلا أن يجد واقفا عنه يستبدل به ويحل محلّه في وقفه بأن يتبادلا الصك وقيمته الموقوفةَ نقدا (كالبيع).

أما ما يترتب على انتهاء أجل تأقيت الوقف أمور وفق ما نشأ من أصول وحقوق:

- **الأصل النقدي الموقوف**: يردّ الأصل من قبل مؤسسة الوقف لحامل الصك إطفاء وتسديدا لحقه.
- **الغَلة**: يتوقف صرف الغَلة لمصرفها الذي كانت تصرف إليه خلال فترة التأقيت، ويجوز استمرار صرفها ببقاء المشروع أو ما أُنشِئ بالأصل الموقوف.

الصكوك أو المشروع أو المؤسسة المُنشأة بالوقف النقدي: إن سُدِّد الأصل كله من الغلة ولم يبقى واقف ذو حق وبقي المشروع، جاز استمرار صرف الغلة وفق شرط الواقفين ما دام المشروع قائما أو الصك مدرا. وإن لم يسدد أصل الوقف النقدي إلا ببيع المشروع أو المؤسسة القائمة بالأصل زال المشروع وتوقف صرف الغَلة تبعا لذلك.

3. محاسن الوقف النقدي المؤقت وتمويل مشروع الأوقاف النيوزيلندية

ما يميز الأوقاف النيوزيلندية أنها منذ نشأتها بتاريخ 20 ماي 2011قامت على الأوقاف النقدية المؤقتة المحصّلة بالصكوك الوقفية، والتي بها ترمي إلى تحويل الهدر في الموارد الخيرية في العالم إلى مصادر تمويل وقفي، من خلال إنشاء مشروع عالمي يحفظ ذلك ويستغله، إذ تَوَضّح أنّ هناك هدرا كبيرا في موسم الأضاحي في العالم الإسلامي عامةً، مع التركيز على مسلمي العالم الغربي الذين تُقدّر أضاحيهم بحوالي خمسة ملايين أضحية سنويا والتي لا يتم استغلال البطانيات (الأصواف والجلود) فيها. وبحكم ضخامة رأس المال وصعوبة ايجاد تمويل للمشاريع الخيرية اضطرت الأوقاف النيوزيلندية إلى الاستفادة من الوقف النقدي المؤقت لإنشاء مزارع وقفية، لتكون تجربة مثالية يقتدى بها لإنشاء أي مشروع _بلا حصر أو تقييد_ يثبت جدارته وأهليته للاستثمار وتوزيع الغلات لمستحقيها من الموقوف عليهم.

1.3. التعريف بمشروع المزارع الوقفية للأوقاف النيوزيلندية ومحاسنه الخيرية والاستثمارية:

الأوقاف النيوزيلندية وبالتعاون مع وقف اتحاد الحلال النيوزيلندي قاما بإعداد دراسة مبدئية لمشروع المزارع الوقفية، إيمانا منهما بضرورة العمل الجماعي في إنجاز المشاريع العالمية الداعمة للأوقاف الإسلامية، وذلك من خلال التوعية والتوجيه والتطوير وتوفير المعلومات الهامة بالفرص الاستثمارية الذاتية القائمة على المشاريع الخيرية عامة.

هذا ومن خلال التجربة العملية في تنفيذ مشروع الأضاحي، تسعى الأوقاف النيوزيلندية للوصول إلى:(يونس، 2016، صفحة 2).

- استرجاع رأس مال المستثمر بوقف المزارع خلال مدة أقصاها خمس سنوات من الأضاحي فقط.
- الاستفادة من وقف المزارع، باستمرار توفير لحوم الإغاثة من أغنام ومواشي هذه المزارع.
- الاستفادة من زيادة أعداد الخرفان والمواشي من خلال تكاثرها الطبيعي، إذ يبلغ متوسط الإنجاب السنوي بنيوزيلندا خروفان لكل شاة.
- الاستفادة من أصواف وجلود الأضاحي والمواشي التي يتم ذبحها لأغراض الإغاثة، بتأسيس الصناعات ذات العلاقة مثل مصنع بطانيات الإغاثة، والجلود وتصنيعها مع الاستفادة من العظام المتبقية وتعليب لحوم الأضاحي والإغاثة في صناعة الجِلاتين الحلال.
- الاستفادة من شفافية النظام الخيري والمالي بنيوزيلندا ومن الجودة العالية للمنتجات، والإمكانيات الحيوانية والصناعية المنتشرة بها.

ونشير أن الأوقاف النيوزيلندية تعتبر ما افترضته في هذه الدراسة مرتكزا على مرجعية موثوق بها، كمؤسسة الإحصاء النيوزيلندية وهيئة اللحوم النيوزيلندية، البيانات الأسبوعية لسوق المواشي النيوزيلندي، ومصادر حكومية أيضا، ومع هذا فإن الأوقاف النيوزيلندية ترى قبل طرح الصكوك الوقفية القائمة على الوقف النقدي المؤقت لمشروع الأضاحي ضرورة القيام بالآتي:

- إعداد دراسة تفصيلية من قبل شركة نيوزيلندية متخصصة في مجال تربية المواشي أو،
- تأسيس تجربة عملية لمدة 2-3 سنوات لإثبات جدوى وفعالية النموذج المتقرر بهذه الدراسة.

وسيساهم المشروع في ريادة المؤسسات في الأعمال الخيرية الوقفية وهيئات الإغاثة الإسلامية على المستويين الإسلامي والعالمي، وسيضع كذلك الأساس المتين لتطوير الإعمال الخيرية والإنسانية القائمة على الجودة والشفافية والإنتاجية العالية، والاستمرارية المقرونة بالمحافظة على رأس مال المزارع الوقفية وزيادة قيمتها العقارية، مما يعود على الشركاء والمنفذين والمتبرعين والأهم على الفقراء والمحتاجين بالفوائد الجمّة إن شاء الله تعالى.

وحتى تبدأ هيئة الأوقاف النيوزلندية مزرعتها الوقفية، كان لا بد لها من تمويلٍ ضخم يوافق ضخامة حجم ومتطلبات الأراضي والأغنام والمصاريف التشغيلية والتكاليف الإدارية لتسيير وإطلاق مثل هذا المشروع الخيري العالمي، وقد اهتدى مسيرو الهيئة إلى العمل بالوقف النقدي المؤقت الموجّه لغرض الإقراض بطرح صكوك وقفية قابلة للتداول لإطلاق هذا المشروع بكل ما يحتاجه من مصاريف.

2.3. بيانات صكوك الوقف النقدي المؤقت للمزارع الوقفية:

في مارس 2016 قامت الأوقاف النيوزلندية بالتعاقد مع شركة "إسرا"(ISRA)للاستشارات الشرعية التابعة للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بماليزيا، للقيام بالتأصيل الشرعي للصندوق الوقفي الذكي أولا ثم البدء في هيكلة أوّل صكوك وقفية في العالم ثانيا، لتطرح للاكتتاب وتتيح المشاركة لكافة المسلمين والمحسنين عبر العالم الإسلامي. ومن خلال المشاركات في الندوات والملتقيات شرح الأمين العام المهندس حسين بن يونس هذا المشروع الوقفي وعرض فكرة الصكوك الوقفية المرتكزة على الوقف النقدي المؤقت، والتمس حينها أنّ هناك محسنين على استعدادٍ لتمويل مشروع الأضاحي، كما أعلن رئيس إحدى ورش العمل في الملتقى الثالث للأوقاف بالرياض، شهر فبراير 2016م، أنه قد اتّصل به محسن يريد وقف 125 مليون ريال سعودي على مشروع الأضاحي الخاص بـ "الأوقاف النيوزلندية".

وتعتبر هذه المبادرة أول طرح عالمي للعمل بالوقف النقدي المؤقت، إذ تبلغ قيمة المشاريع الموسمية (الأضاحي وزكاة الفطر لمسلمي العالم الغربي) السنوية **مليار ونصف مليار دولار** والتي تتطلب لإقامة "مزارع وقفية في نيوزيلندا وأستراليا وفرنسا وكندا"، تستعمل في نقل التكنولوجية الزراعية والتدريب المهني الزراعي، إلى الدول التي تتميّز بمعدلات نمو ضعيفة. وفيما يلي تصور أولي لصكوك وقفية:(نظيم، 2013)

الجدول (1): بيانات صكوك الوقف النقدي المؤقت للأوقاف النيوزيلندية(تصور مبدئي سنة 2011).

بيانات الصك الوقفي	تفاصيل
القيمة	1.000 دولار
الاسم	صك وقف الأضاحي والمزارع الوقفية.
المردود	المحافظة على قيمة الصكوك الوقفية وتحقيق ربع مستمر يخصص لتنفيذ أضحية توزّع على فقراء المسلمين عن كل صك وقفي كل سنة إلى يوم الحساب ،بالإضافة إلى الثواب في كل المشاريع

	الوقفية التي سوف تُؤسس من ريع هذه الصكوك الوقفية.
العدد المطروح	حوالي 100.000 (مائة ألف) صك.
المستهدفون	يحق لكافة المسلمين على مستوى العالم المشاركة والمساهمة في هذا المشروع مع التركيز على مسلمي العالم الغربي.
إشراف	بنك إسلامي.

المصدر: (يونس، 2016، صفحة 15).

وكما ورد في الجدول فإنّه سيتم تقسيم رأسمال المشروع إلى صكوك وقفية، ويقتضي المقترح تحديد قيمة الصك الوقفي بـ1.000 دولار أو ما يعادلها من العملات المتداولة، وتستثمر الحصيلة في المزارع الوقفية وتحافظ على قيمة الصك الوقفي وتحقق ربعا مستمرا يخصص لتوفير أضحية توزّع على فقراء المسلمين، على أن تكون مساهمة الواقفين في المشاع وليست في الأضحية، حتى يكون الأجر مضاعفا لكل حاملي الصكوك الوقفية، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لكافة المسلمين على مستوى العالم للمشاركة والمساهمة في هذا المشروع، على عكس الكثير من المشاريع الخيرية التي لا يتجاوز مداها حدود الدولة أو الإقليم الذي تقع فيه.

ثم إنّ في هذه المشاركة الواسعة للجماهير من المسلمين فيكل مكان، لصورة مشرقة دالة على الاهتمام بإحياء وتطوير أوقاف المسلمين، وهو في ذات الوقت دافع قوي له دعم ذو حظٍ وافر في تبني وتطوير هذه صكوك وقفية قائمة على الوقف النقدي المؤقت، حتى تتمكن الأوقاف النيوزيلندية من الاستفادة القصوى من المصادر المهدرة وتحفيزهم على تمويل نصيب أو أكثر من المشروع، خدمة للمجال الخيري وإعانة للمحتاجين والفقراء في العالم.

3.3.المراحل التطبيقية للتمويل بالوقف النقدي المؤقت لمشروع المزارع الوقفية النيوزيلندي

لا تزال الأوقاف النيوزيلندية تعمل جاهدة لطرح صكوكٍ وقفية عالمية لتمويل مشروعها الوقفي، ولم تسفر هذه التجربة المباركة عن تطبيق لها بعد، بسبب ما هنالك من صعوبات خصوصا وأنّ نيوزيلندا دولة غير إسلامية ولا ترى الأوقاف من الدين بل تعتبرها أموالا خيرية استثمارية، ذات غرض اجتماعي تكافلي.

ومشروع المزارع الوقفية النيوزلندية _حسب رؤية الأوقاف النيوزيلندية_ يقوم على إنشاء مزارع لتربية الأغنام فيها، مع محاولة الاستفادة القصوى من كل مخرجاتها من لحوم وأصواف وألبان وحتى العظام للصناعات الإسلامية الحلال، ونظرا لضخامة رأس المال اللازم اضطرت هيئة الأوقاف النيوزلندية للجوء إلى التمويل الجماعي من خلال التوجه للجمهور بطرح صكوك وقفية، تعتمد على الاكتتاب العام وترتكز في مشروعيتها على جواز الوقف النقدي المؤقت والاشتراك الجماعي في تمويل الوقف الواحد.

وبدأً من عملية إعداد نشرة الإصدار إلى غاية دفع الأقساط وإطفاء الصكوك مرورا بعملية الطرح والتداول، تلتزم الأوقاف النيوزيلندية على الإدارة بكفاءة ورشادة وإحسان، مع تفويض الشركة ذات الغرض الخاص *SPV (Special Purpose Vehicle)*للقيام بدور الوساطة المالية، وهي مع ذلك تَرجع لأي استفسار أو توضيح أو مشورة إلى الشركاء من مؤسسات وقفية استشارية ذات خبرة وممارسة استثمارية في ميدان العمل الخيري بشقيه التمويلي والاستثماري.

وتمر العملية الاستثمارية على مراحل منظمة ومتناسقة ومتسلسلة وذات رؤية وأهداف، والمخطط التالي يوضحها كما يلي:

الشكل (02): مراحل الصكوك الوقفية لمشروع المزارع الوقفية في تجربة "الأوقاف النيوزيلندية"

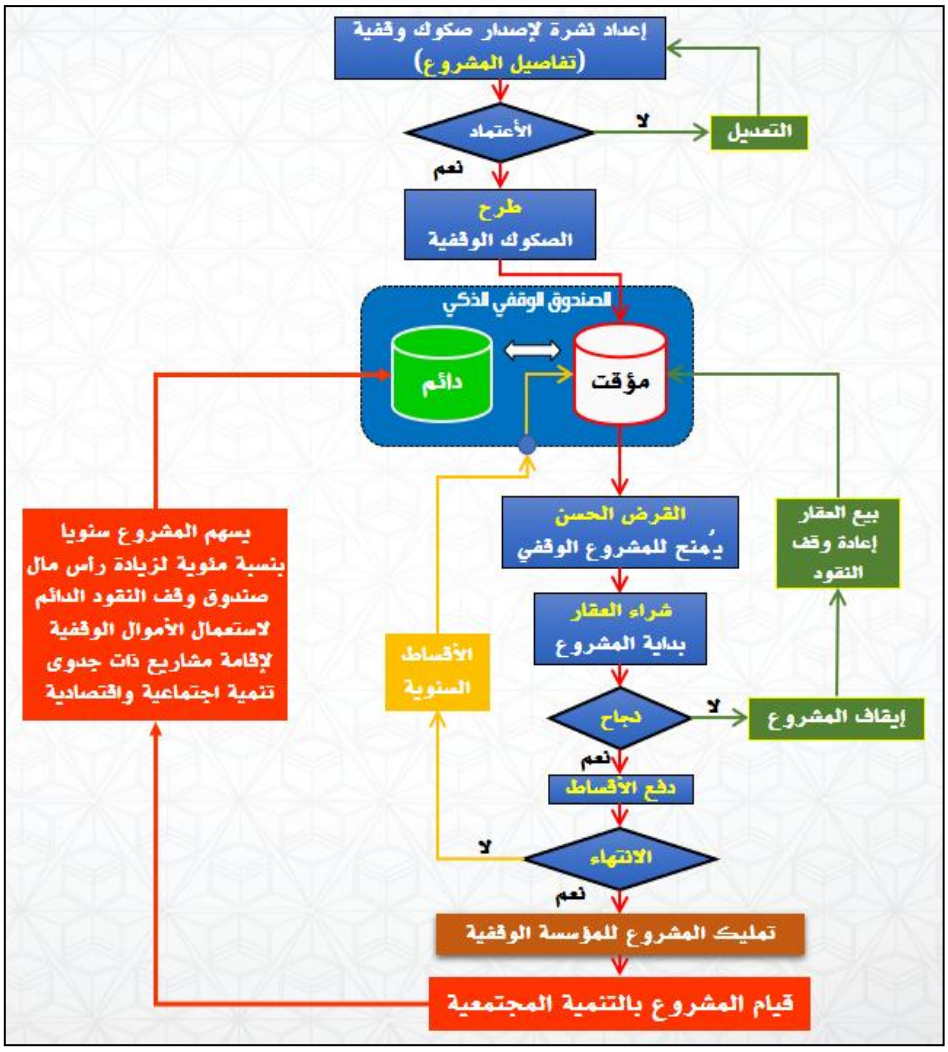

المصدر: (يونس، هندسة الصوك الوقفية، 2017، صفحة 9).

من خلال المخطط الذي بين أيدينا، تتلخص خطوات مشروع المزارع الوقفية وكيفية تمويلها بواسطة الصكوك الوقفية المجمّع حصيلتها في صندوق الوقف الذكي، يمكننا أن نقدّم القراءات التالية:

- يقوم المشروع على الوقف النقدي المؤقت، والذي يتخذ من الأموال التي يقدّمها المكتتبون رأس مالٍ للمشروع الموضح في نشرة الاكتتاب، مع تحديد فترة إطفاءِ الصكوكِ وفق ما تنص عليه نشرة الإصدار وكما أقره فقه المعاملات المالية الإسلامية.
- توضع الأموال المحصلة من الاكتتاب في صندوق وقفي في حساب مستقل عن المشروع تحت أمانة صندوق وقف النقود المؤقت، والذي يمنح لإدارة مشروع المزارع الوقفية النيوزيلندية منه قرضا حسنا، لبدء نشاطها الاستثماري من توفير الأراضي والمعدات واليد العاملة والأغنام ومختلف الضروريات التي بها ينطلق المشروع.
- بعد الانطلاق الفعلي وخلال عملية التسيير، يبقى صندوق وقف النقود المؤقت يقظا مراقبا لمدى كفاءة إدارة المشروع، ففي حين رأى أنّها في الطريق الصواب ووفق ما تم استهدافه تبدأ في استرجاع ودفع أقساط القرض الحسن إلى صندوق وقف النقود المؤقت، وبعد تسديد آخر قسط وإطفاء* كافة الصكوك الوقفية تنتقل ملكية المزارع الوقفية للأوقاف النيوزيلندية، وإن رأت أنها لم تنجح _وهو أمر

* بخصوص الإطفاء أشار الأمين العام للأوقاف النيوزيلندية أنّ الإطفاء يتيح للواقفين حملة الصكوك ثلاثة خيارات: الأول هو استرجاع كامل القيمة الاسمية للصك الوقفي، والثاني أن يتم استعمال القيمة الاسمية في مشروع آخر له مردود اجتماعي، والثالث هو التنازل على القيمة الاسمية للصك الوقفي لصندوق وقف النقود الدائم.

مستبعد بكل المقاييس بإذن الله_ فإنّها توقّف المشروع وتعيد بيع ما اشترته من عقارات وأغنام ومستلزمات، وتدفع رأس المال لأصحابه كل حسب مساهمته.

وما ننصح به في هذا الشأن هو التأكيد المستمر على الإدارة بكفاءة في كل المراحل والمستويات، من قِبل كل من له خبرة وباع في هذا المجال، وهذا ما عليه كل المؤسسات العالمية المتميزة والتي تطمح للرقي والنجاح والصدارة، وبالتركيز على الجودة الشاملة وأدواتها وأفكارها ومرتكزاتها تزيد فعالية المزارع الوقفية باستمرار، بالاستعانة بخبرة مسيريها على حل الإشكالات التي قد تواجههم في أعمالهم وإيجاد أفضل الطرق وأنجع الأساليب لإنجاح المزارع الوقفية، ومما يجدر في هذا المجال أن يتم الاعتماد على أسلوب ناجح وهو ما اصطلح عليه بـ PDCA والتي تعني: (خطط *Plan*، نفّذ *Do*، قيّم *Check*، وحسّن *Act*)، يرجع إليها في مظانها.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية، وبعد استعراض جملة العناصر التي درجت بنا عبر محاورَ متناسقةٍ مترابطة خادمة لإشكالية البحث وهدفه الجوهري، ينبسط تلخيص أهم ما قدمناه في النقاط التالية:

- الوقف النقدي هو أحد الصوّر الأربعة للأوقاف عامة، وله شكلان: مؤبد ومؤقت.
- يجوز الوقف النقدي المؤقت عند بعض الفقهاء المتقدمين وفي مقدّمتهم المالكية، وعند أغلب المتأخرين، نظرا للمصلحة المتحققة من توظيفه استثمارا أو إقراضا، في أوجه البر ونفع المسلمين وتلبية حاجاتهم ومستلزماتهم.
- يتوجب شرعا توثيق الوقف النقدي المؤقت لحفظ المصالح ودفع النزاعات والمفاسد، ولا يجوز للواقف أن يشترط رهنا ولا كفالة على وقفه، وله أن يشترط شهودا أو صكا توثيقيا لضمان استرداد ماله بعد الأجل المحدد (لكونه مؤقتا) من جهة، ولحفظ حقوق ونفقات الموقوف عليه أيضا من جهة أخرى.
- للوقف النقدي المؤقت استخدامان: فإما أن يُستثمر وإما أن يُقرض. والزكاة فيهما عند السادة المالكية تختلف باختلاف السبيل (الاستخدام)، فإن وُقف للإقراض فيزكى بعد القبض لعام واحد فقط ولو مكث عند المقترض أعواما، وإن وُقف للاستثمار فعلى الواقف زكاتها كل سنة ولو بانضمامه لماله، بشرطي الحَول والنِّصاب.
- لا يترتب عن موت الواقف مطالبة الورثة استرجاع الأصل الموقوف وقفا مؤقتا، لما للوقف من شخصية اعتبارية ولكونه انعقد صحيحا، فكل شروطه والتي منها الأجل باقية حسب ما انعقد.
- يعود الوقفُ النقديُ المؤقتُ إلى صاحبه سواء دفعه لمؤسسة الوقف أو لوسيط مالي نقدا، بأن يقبض قيمته تامة كماً وصفةً، وجاز التبرع بالأصل كاملا أو قبض الأقل إن تبرع بالباقي، ليصير وقفا مؤبدا أو صدقة أو هبة.
- تطبيقيا، يمكن أن نستخدم الوقف النقدي لأمرين: إما للاستثمار وإما للإقراض، مع توضيح ذلك صراحة في وثيقة العقد.
- تعتزم الأوقاف النيوزيلندية أن تطرح في بداية نشاطها حوالي 100.000 صك وقفي قيمة كل واحد 1.000 دولار، تجمع كلها في صندوق وقفي ذكي، يقدّم قروضا حسنة للجهة القائمة على انجاز مشروع المزارع الوقفية.
- بعد جمع الحصيلة الوقفية المقررة ينطلق المشروع، بشراء العقارات والاغنام، وتسييره تسييرا زراعيا خيريا معاصرا وفق آليات وممارسات كفأة ذات خبرة تطبيقية عالمية.
- يؤدي تكاثر الأغنام وما يرافق ذلك من تزايد اللحوم والأصواف وغيرها إلى التمكن من جمع ودفع الأقساط وإعادتها لأصحابها خلال مدة أقصاها خمس (5) سنوات، وصرفها عوائد المشروع للموقوف عليهم، فضلا عن إنشاء مصانع مرافقة للمشروع الداعمة لصناعة الأصواف والجلود وصناعات غذائية أخرى.
- يساهم الوقف النقدي المؤقت في جمع رؤوس أموال المشاريع الاقتصادية المزمع إنشاؤها بها، وهذه في حد ذاتها ميزة تمويلية جديرة بالاهتمام والتطبيق والاستغلال.
- كما تسهم المشاريع المنجزة بالوقف النقدي المؤقت إلى رفع عدد المؤسسات، التي بدورها ترفع الإنتاج وتوظف أيادي عاملة، مما يحسن المستوى المعيشي للكثير منهم، فضلا عن التخلص من البطالة والتبعات التجارية الاستيرادية، ويؤدي تحسن مجمل هذه المؤشرات وغيرها

إلى زيادة الطلب الاستهلاكي المحلي وما يصحبه من تحسن أوضاع الافراد والبلاد، وهذا ما يعتبر آثارا تنموية ساهمت في تفعيلها الأوقاف النقدية المؤقتة، كما أبرزت التجربة الوقفية النيوزيلندية شيئا من ذلك.

ثم، وبعد هذه النتائج فإننا نقدّم جملة من التوصيات، نوردها كالتالي:

- تبني صيغة الوقف النقدي المؤقت في تمويل الأوقاف من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجزائر، من خلال توسيع أساليب التمويل الوقفي لتضم الأسهم والصناديق ولاحقا الصكوك الوقفية ذات الغرض الخيري.
- الترغيب والحث على تمويل الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي بالوقف النقدي المؤقت، مع تقديم شهادات تشجيعية للمساهمين في التمويل الخيري، بما يضمن تحصيل عوائد مجزية كافية لإقامة مشاريع تنموية عبر كافة ولايات الوطن، تحت نظارة مديريات الأوقاف ومتخصصين فلاحين، وتحت رقابة إدارية وقضائية وشعبية.
- الدراسة المعمقة لمشروع المزارع الوقفية النيوزيلندي من قبل الجهات التنفيذية الوصية، بالاتفاق مع وزارة الشؤون الدينية ووزارة الفلاحة، بغية إنشاء مثيلاتها في الجزائر خصوصا وتوافر الإمكانيات.
- نشر الثقافة الوقفية وتوسيع مجال التوعية بأهمية ودور الأوقاف في تحسين المستوى المعيشي للفئات الفقيرة والمحتاجة، من خلال مختلِف وسائل الإعلام السمعية والبصرية، مع التأكيد على عدم انحصار الأوقاف في المساجد والعقارات، بل تتعدى ذلك بكثير لتشمل كل مناحي الحياة وجوانبها المتعددة المتداخلة، بما يفضي إلى إنشاء مؤسسات ومشاريع تمس مختلِف المجالات التي يحتاجها المواطن وعلى رأسها الصحية والتعليمية.
- تدعيم القطاع الوقفي في الجزائر بترسانة قانونية رصينة متجددةٍ متكاملة، تخدم الصيّغ الحديثة لتمويل وتوظيف واستثمار الموارد الوقفية النقدية الدائمة منها والمؤقتة، وآليات جمعها خصوصا الصكوك والأسهم والصناديق الوقفية.

تكوين مستخدمي قطاع الأوقاف في الجزائر تكوينا شاملا لإدارة واستثمار وتنمية الأوقاف، خصوصا النقدية منها والتي تجمع على التأقيت أو التأبيد، وتدريبهم من قبل هيئات متخصصة خبيرة أظهرت نجاحات مستمرة ونتائج خيرية ذات أثر كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

قائمة المراجع

1. أحمد الدردير. الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. القاهرة: دار المعارف.
2. أحمد بن عبد العزيز الحداد. (مارس, 2006). وقف النقود واستثمارها. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.
3. حسين بن يونس. (15 ماي, 2016). دراسة مبدئية لأول مزرعة وقفية: آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة. عرض مقدم من قبل الأستاذ حسين بن يونس الأمين العام للأوقال النيوزلندية . نيوزلندا، نيوزلندا.
4. حسين بن يونس. (17-19 أكتوبر, 2017). هندسة الصوك الوقفية. مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، المملكة العربية السعودية: المؤتمر الإسلامي للأوقاف.
5. عبد القادر بن عزوز. (20 ماي, 2019). فتوى عن فضيلة الشيخ الدكتور حول مسألة موت الواقف قبل أجل الوقف المؤقت. مراسلة بالبريد الإلكتروني.
6. عبده فلي نظيم. (12 نوفمبر, 2013). المركز الدولي لبحوث الوقف يفتتح مكتبين للفقراء والمجتمعات المحتاجة في الدول العربية والإسلامية. تاريخ الاسترداد 29 أفريل, 2016، من موقع المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا: http://newsarchives.astf.net/news/426
7. محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري. (بلا تاريخ). شبكة ثبات لتطوير وإدارة الأوقاف. تاريخ الاسترداد 26 ديسمبر, 2018، من http://www.thbatq.com: http://www.thbatq.com/images/stories/book/B25.pdf
8. محمد ليبا وإبراهيم نقاسي. (20-22 أكتوبر, 2009). نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي: قوانين الأوقاف وإدارتها . ماليزيا، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
9. هاشم سالم حمزة. (18-20 أكتوبر, 2016). الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي. بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي للأوقاف . مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: المؤتمر الإسلامي للأوقاف.
10. وهبة الزحيلي. (1984). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.